

حكم أداء العمرة بناء على القراءة المتواترة والقراءة الشاذة

مبحث في علم القراءات الشاذة
إعداد / أحمد محمد سمير
قسم الدعوة وأصول الدين
كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Ahmedmsamir54@gmail.com

ثانيًا: ما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال لأصحابه ((من كان معه هدي فليهل بحجة وعمرة)).
ثالثًا: ما روي عنه ﷺ قال: ((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)).
رابعًا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الحج والعمرة فريضة لا يضرك بأيهما بدأت)).
ثانيًا: مذهب الحنفية والمالكية: إذا ما ذكرناه هو مذهب الشافعية والحنابلة وابن جهم من المالكية والآن لننتقل إلى مذهب الأحناف والمالكية: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن العمرة سنة وليست واجبة. وهو مروى عن ابن مسعود، وجابر بن عبد الله { واستدل هؤلاء على مذهبه بما يلي:
أولاً: عدم ذكر العمرة في الآيات التي دلت على فريضة الحج؛ مثل قوله تعالى: { ه ه ه ع ع ع } [آل عمران: 97] وقوله جل ثناؤه: { د د د ز ز ز } [الحج: 27].

ثانيًا: قالوا إن الأحاديث الصحيحة التي بينت قواعد الإسلام، لم يرد فيها ذكر العمرة، فدل ذلك على أن العمرة ليست بفريضة، وأنها تختلف في الحكم عن الحج.
ثالثًا: واستدلوا أيضاً بقراءة الرفع قال القرطبي: قرأ الشعبي وأبو حيوة برفع التاء في العمرة، وهي تدل على عدم الوجوب.
رابعًا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الحج جهاد والعمرة تطوع)).
خامسًا: ما روي عن جابر بن عبد الله أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العمرة ((أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر فهو أفضل)) والآن نأتي على التوفيق بين مذاهب الفقهاء وأرائهم أقول لك: توفيقاً بين مذاهب الفقهاء وبين آراء الفقهاء أقول:
إن قراءة الجمهور بالنصب: { ه ه ه ك ك ك } وكذلك الأثر الواردة في الدلالة على وجوب العمرة تفيد أداء الفعل بعد الشروع فيه؛ فإن التعبير بالإتمام مشعر بأنه كان قد شرع فيه، وهذا يجب بالاتفاق؛ أما قيل الشروع في الفعل، فلا يفيد ذلك معني الوجوب.
أما قراءة الرفع: "وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ" وكذلك بعض الآثار تشير إلى أن أداء العمرة ليس واجباً، وإنما أداؤها على سبيل التطوع، وأن ما ورد من آثار يفيد ظاهرها وجوب أداء العمرة فهي محمولة على التأكيد، وليس الوجوب كما أن أركان الإسلام لم يذكر فيها وجوب العمرة فدل ذلك على أن العمرة سنة، وكذلك فعل النبي ﷺ لها يدل على تأكيدها، والله أعلم

المراجع والمصادر

1. (المحتسب في تبيين وجه شواذ القراءات والإيضاح عنها) أبو الفتح عثمان بن جني، بتحقيق علي النجدي ناصف وزميلييه، القاهرة، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1994م
2. (مرشد الأعزّة في بيان موقف العلماء من القراءات الشاذة) عبد الكريم إبراهيم صالح، دار المحدثين، 2006م
3. (أعراب القراءات الشواذ) أبو البقاء العكبري، بتحقيق محمد السيد أحمد عزوز، عالم الكتب، 1996م
4. (الاختلاف بين القراءات) أحمد البليبي، بيروت، دار الجبل، 1988م
5. (القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي) محمود أحمد الصغير، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1999م
6. (كتاب المصاحف) أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م
7. (مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع أو القراءات الشاذة) الحسين بن أحمد ابن خالويه، دار الهجرة، 1934م
8. (القراءات القرآنية في بلاد الشام) حسين عطوان، بيروت، دار الجبل، 1982م

الخلاصة - هذا البحث يبحث في حكم أداء العمرة بناء على القراءة المتواترة والقراءة الشاذة

الكلمات المفتاحية - الحج، العمرة، احصرتم

I. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة حكم أداء العمرة بناء على القراءة المتواترة والقراءة الشاذة

II. عنوان المقال

قال تعالى: { ه ه ه ك ك ك } [البقرة: 196]

ورد في لفظ العمرة من هذه الآية الكريمة قراءتان: أحدهما: { ه ه ه ك ك ك } بالنصب، وهي قراءة متواترة قرأ بها القراء العشر. القراءة الثانية: "وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ" وهي قراءة شاذة بها قرأ الشعبي وأبو حيوة وأيضاً الأضاعي عن نافع، والقزاز عن أبي عمرو، والكساني عن أبي جعفر، وهذه القراءة قرأ بها ابن مسعود بخلف عنه، وأبي رزين والحسن البصري إذا أنت عندك قراءتان في قوله: { ه ه ه ك ك ك } قرنت "والعمرة" وقرنت "والعمرة" والعمرة قراءة متواترة، والعمرة قراءة شاذة. فما توجيه القراءتين مع بيان معناه؟
إن وجه قراءة النصب على أن "العمرة" مفعول به لقوله تعالى: { ه ه ه ك ك ك } والمعنى: أن الله ﷻ أمر المؤمنين بإتمام الحج والعمرة، وأداء المناسك على الوجه الأكمل ابتغاء وجه الله تعالى؛ فالمراد بإتمام الحج والعمرة الإتيان بهما تامين كاملين؛ بمناسكهما وشرائطهما ظاهراً بأداء المناسك على وجهها، وباطناً بالإخلاص لله -جل وعلا- من غير رياء، ولا سمعة قال الشاعر:

إذا حججت بمال أصله سحت * فما حججت ولكن حجت العير

لا يقبل الله إلا كل خالصة * ما كل من حج بيت الله مبرور

وأما القراءة التي جاءت بالرفع "العمرة"؛ "وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ". فعلى القطع والاستئناف: أي: أن الله -جل وعلا- يأمر عباده المؤمنين بإتمام الحج بمناسكه، وشعائره، ثم يستأنف كلاماً جديداً يُخبر به قائل "العمرة لله".

اختلف الفقهاء في حكم أداء العمرة؛ هل هي واجبة كالحج أو ليست واجبة، بل هي سنة؟ فقد أفادت القراءة المتواترة وجوب العمرة؛ وذلك لأن لفظ العمرة في الآية الكريمة معطوف على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه؛ بينما أفادت قراءة الرفع وهي القراءة الشاذة أن العمرة ليست واجبة بل هي سنة، وذلك لأن الرفع في العمرة على الاستئناف.

منشأ الاختلاف: وينول منشأ هذا الاختلاف الفقهي إلى أمرين: الأمر الأول: اختلاف القراءتين الواردتين في الآية الكريمة؛ حيث جاءت إحداهما بالنصب عطفًا على الحج، وهي قراءة الجمهور، وأما القراءة الثانية فقد جاءت بالرفع على ابتداء الحكم، وكذلك عدم ذكر العمرة في الآيات التي دلت على فريضة الحج.

الأمر الثاني: تعارض ظاهر بعض الأحاديث والآثار في حكم أداء العمرة، وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء مع ذكر الأدلة لكل مذهب:

أولاً: مذهب الشافعية والحنابلة، وابن جهم من المالكية: ذهب هؤلاء إلى أن العمرة واجبة كالحج. وهو مروى عن علي، وابن عمر، وابن عباس وعطاء، وطاوس ومجاهد وغيرهم؛ وأيضاً روي عن أبي حنيفة الوجوب. واستدلوا على مذهبه بما يلي:

أولاً: بقراءة الجمهور: { ه ه ه ك ك ك } فقد أمرت الآية الكريمة بإتمام، وهو فعل الشيء والإتيان به كاملاً تاماً؛ فدل ذلك على الوجوب.

9. (القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب)
عبد الفتاح القاضي، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية،
1975م
10. (البيدي القارئ النحوي دراسة نحوية قرآنية)
محمد أحمد علي سحلول ، دار الحسين الإسلامية، 1989م.
11. (شواهد القراءات بين ابن هشام وابن عقيل، دراسة نحوية
تحليلية)
- محمد أحمد علي سحلول، دار الطباعة المحمدية، 1993م
12. (قراءة أبي السمال العدوي)
حمدي عبد الفتاح مصطفى خليل، الجريس، القاهرة، 2000م
13. (قراءة عبد الله بن مسعود مكاتنها ومصادرنا إحصاؤها)
محمد أحمد خاطر، دار الاعتصام، 1990م